

## إفاضة العوائد

[ 223 ] [ الدالة على وجوب البناء على الحالة السابقة. وهكذا. ولا يوجب هذا الاختلاف تفاوتاً في حقيقة الاستصحاب، كما لا يخفى. ثم اعلم أن الاستصحاب إن أخذ من باب الظن، فتارة يبحث عن وجود هذا الظن، وأخرى عن حجته ولا اشكال في أن النزاع الثاني نزاع في المسألة الأصولية، كالنزاع في حجية خبر الواحد وامثال ذلك، بناءً على عدم أخذ عنوان الدليلية في موضوع علم الأصول. وأما الأول فادخاله في المسألة الأصولية مبنى على جعل محل الكلام ثبوت الملازمة بين الكون السابق والبقاء، لأن موضوع البحث حينئذ هو حكم العقل، وهو ادراكه الملازمة طناً، وإن احتج - بعد الفراغ عن هذا الحكم العقلي - إلى حكم شرعي يدل على حجية هذا الظن، فموضوع البحث ذات الدليل العقلي، وإن لم يفرغ عن دليليته. وأما إذا أخذناه من الاخبار فادراجه في المسائل الأصولية - مع الالتزام بكون موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة لا غير - مشكل، بل غير ممكن، لأن المبحوث فيه ليس إلا ثبوت حكم الشارع بوجوب المضي على ما كان. ومن الواضح عدم كون حكم الشارع - الذي هو محل البحث في المقام - من الأدلة الأربعة، بل هو مدلول الاخبار، بعد احراز حجيتها، وحجية ظواهرها، وتمييز ظواهرها عن غيرها، وغير ذلك مما جعل لكل واحد بحث مستقل. والحاصل أنه ليس النزاع في حكم الشارع في المقام إلا مثل النزاع في حكم الشارع بوجوب الدعاء عند رؤية الهلال وأمثاله من المسائل الفقهية، فما أفاده المحقق القمي قدس سره في القوانين - من أن الاستصحاب إن أخذ من العقل، كان داخلاً في الدليل العقلي، وإن أخذ من الاخبار فيدخل في السنة - صحيح في الشق الأول، ولكنه محل نظر في الشق الثاني. ويظهر من كلام شيخنا المرتضى قدس سره هنا دخوله في المسائل الأصولية، من جهة أن إجراءاته في موارد مختص بالمجتهد، وليس وظيفة للمقلد. ومراده قدس سره أن هذا الحكم من الشارع بعد الاستظهار من أدلة الباب لا ينفع إلا المجتهد، إذ مجراه يتيقن الحكم في السابق وعدم طريق في اللاحق

---